لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/542 | 5205/ل/د2/2024 لعام 1445هـ | 1445/12/19هـ، الموافق 2024/6/25م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3430/ل.س/2024 لعام 1446هـ | 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) م اتفق مع المدعى عليه على الاستثمار معه في سوق الأسهم السعودية، وبناءً على هذا الاتفاق حوَّل في تاريخ (--) م إلى حساب المدعى عليه مبلغاً قدره (200,000) ريال، وأنه لم يتسلم من المدعى عليه أي مبلغ مالي. وطلب الحكم بإبطال الاتفاق المبرم مع المدعى عليه، وإعادة المبلغ محل الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5205/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتي ألف (200,000) ريال".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/25هـ، وبتاريخ 1446/01/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: ندفع بعدم الاختصاص الولائي: حيث أن تصنيف الدعوى عقود خاصة ولم يقدم المدعي البينة على أن الاستثمار كان في السوق المالية لذلك دفعنا بعدم الاختصاص الولائي في النظر في هذه الدعوى، وأنها من اختصاص القضاء العام؛ حيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، أما العمل الذي بين الطرفين فتكييفه أنه مضاربة وليس استثمار في سوق المال.

ثانياً: ما هي البينة النظامية التي قدمها المدعي أن موكلي اتفق معه أن يستثمر في السوق المالية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في

الصحيحين. وهل يا أصحاب الفضيلة كل من يدعي أنه اتفق مع أخر على الاستثمار في السوق المالية تنظر دعواه بلا بينة على ادعائه، كما أن موكلي لم يكن يجمع المبالغ أو الترويج لنفسه بوسائل الإعلان مثلاً بأنه يدير المحافظ، كما أن المستأنف ضده هو من حضر لموكلي بطوعه واختياره وسلمه المبلغ للمضاربة.

ثالثاً: أن لجنة الفصل لم تكلف المدعي بإحضار بينة على اتفاقه أن الاستثمار يكون في السوق المالية حتى تنطبق عليه اختصاصها الولائي بل لم يقدم المدعي أي بينة تثبت أن الاتفاق كان للاستثمار في السوق المالية، لأن الدعوى في حقيقتها الشرعية مضاربة، ومعنى ذلك أن يقدم أحد الطرفين مالاً، والآخر عملاً، ولا شأن لهذه الدعوى بما نصت عليه المادة (31) من نظام السوق المالية، فالاتفاق الشفهي بين الطرفين نصَّ على أن يضارب المستأنف بأموال المستأنف ضده، وسواءً ضارب بها في الأسهم أو في الأغنام أو أي تجارة أخرى فهي مضاربة، وغير خافٍ أن الاختصاص النظامي لدعاوى المضاربة أنها من اختصاص المحاكم التجارية، وقد نصت الفقرة (3) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية باختصاص المحاكم التجارية في المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية.

رابعاً: أرفق لفضيلتكم سوابق قضائية صادرة من لجنة الفصل في منازعات الاوراق لمالية تتضمن الحكم بعدم الاختصاص كون المدعي لم يقدم بينة على أن المال المسلم له كان لهدف الاستثمار في السوق المالية حيث أرفق لفضيلتكم قرارات لجنة الفصل النهائية الآتية:

1. القرار رقم (--) والمتضمن 'وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت الاتفاق محل الدعوى، أو كونه متعلقاً بالاستثمار في السوق المالية السعودية، على الرغم من مخاطبة الدائرة له في تاريخ (--)م بطلب ذلك، والتعقيب عليه في تاريخ (--)م. وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها. وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي: عدم اختصاصها بنظر الدعوى'.

2. القرار رقم (--) تصنيف الدعوى، العقود الخاصة بين المتداولين، وقد تضمن القرار '... وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن الاتفاق بينه وبين المدعى عليه كان لغرض الاستثمار في الأوراق المالية. وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتها. وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، فإن دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار اليها. وأما ما يتعلق بما قدمه المدعي من صورة للشيك الذي يدعي أنه صادر للمدعى عليه، فإن مجرد الشيك لا يُعد مثبتاً للاتفاق مع المدعى عليه على ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية أو استثمار المبلغ محل الدعوى في السوق المالية السعودية وفيما يتعلق بطلب وكيلة المدعى السماح بسماع يمين موكلها لإثبات دعواه، فإن اللجنة لم ترفي ما قدمه المدعي...'وبهذا يتبين

لفضيلتكم أن دعوى المدعي حرية للرد والحكم بعد الاختصاص الولائي وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت الاتفاق محل الدعوى، أو كونه متعلقاً بالاستثمار في السوق المالية السعودية.

خامساً: يا أصحاب الفضيلة لقد بينا لمقام اللجنة الموقرة ووضع بين يديها جميع البينات النظامية التي تثبت أن حقيقة التعامل بين الطرفين إنما هو مضاربة حيث أن المدعي هو من حول المال لموكلي وأنا لم أطلب منه المال أو أدعي أني أعمل في سوق الأسهم وعليه فهذه الدعوى من اختصاص القضاء العام؛ وفقاً للفقرة (3) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م (93) وتاريخ 1441/08/15هـ.

سادساً: أننا دفعنا بتقادم الدعوى، وأنه لا يجوز النظر في هذه الدعوى وفقاً للمادة العاشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1/15/2022) بتاريخ 1443/07/01هـ، وقد نصت المادة على ما يلي: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘. ولا يخفى أن المدعي حول الأموال لأجل الاستثمار والشراكة بتاريخ (--)م ، وقد مضى على هذا الاتفاق أكثر من اثني عشر عاماً؛ مما يجعل إقامته للدعوى غير مقبولة وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة المشار إليها أعلاه. لكن الدائرة لم ترد على هذا الدفوع الوجيه. وحيث أنه لا يخفى على فضيلتكم ما جاء في مجموعة الأحكام القضائية (ج1 ص92) لعام 1435هـ) السوابق القضائية، السكوت عن المطالبة بالحق مدة طويلة مع القدرة عليها وعدم وجود مانعٌ شرعي يمنع منها؛ دليلٌ على ترك الحق، ومُوجب لرد الدعوى. وحيث أنه لا يوجد لدى المدعي مانع شرعي أو نظامي يمنعه من المطالبة بما يراه أنه حق ولأن سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمن مع قدرته على ذلك وعدم وجود مانع شرعي يمنعه من المطالبة دليل على تركه لهذا الحق وإمارة على عدم أحقيته به، ولأن مدة التقادم نص عليها المنظم كما جاء في المادة سابقة الذكر ما يثبت سكوت المدعي عن إقامة الدعوى تعد طويلة جداً ما يوجب ردها.

سابعاً: مخالفة الحكم للشريعة الإسلامية لأنه لا يجوز ضمان رأس المال كاملاً، قال ابن قدامة في المغني: (الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان ماله متساويا بينهما في القدر فالخسران بينهما نصفين). وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، بأنه لا يجوز أن تشتمل نشرط الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ونحن نطلب من فضيلتكم نظر هذه الدفوع إعمالا للفقرة (ب/18/1) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على’1- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة الآتي: ب- منطوق الحكم، وأسبابه، والرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من أسباب ودفوع‘.

ثامناً: استند الحكم على الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية، ونصها: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام...)، فأين العقد أو الصفقة بين الطرفين على اتجار المستأنف في السوق المالية، إنما هو كما بينا سابقاً عقد شفهي يتولى بموجبه المستأنف المضاربة بأموال المستأنف ضده البالغ قدره مئتا ألف ريال، سواءً اتجر بها في الأسهم أو في الأغنام أو في غيرها، فهي دعوى مضاربة من اختصاص المحاكم التجارية" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص الولائي، واحتياطياً رد دعوى المدعي مطالبته بمبلغ قدره (200.000) ريال، واستعداده لدفع مبلغ قدره (33.300) ريال يمثّل المبلغ المتبقي من المضاربة.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) م تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الرد على الدفع الشكلي: دفع المستأنف بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة في نظر النزاع، وأسس ذلك على المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، ويرد على ذلك بأن ذات المادة قد نصت على اختصاص الهيئة بجميع النزاعات التي تقع تحت أحكام هذا النظام: (أ- تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص...). وقد رفعت هذه الدعوى بناء على المادة الستون من النظام والتي نصت الفقرة (ب) منها على اختصاص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وكما أنه قد جرى نظر الدعوى أمام المحكمة العامة وأمام المحكمة التجارية، وصدر حكم المحكمة العامة بعدم الاختصاص النوعي، ثم صدر حكم المحكمة التجارية بعدم الاختصاص الولائي. وجرى عمل لجان فض المنازعات في الأوراق المالية على نظر هذه الدعاوى، ويؤكد ذلك على سبيل المثال لا الحصر قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وجميعها قضت باختصاص اللجنة في مثل هذه الدعوى، وبإبطال الاتفاق المخالف للنظام وبإعادة رأس المال المطالب به للمدعي.

الرد على الدفع الموضوعي:

أولاً: دفع المستأنف في ثانياً وثالثاً ورابعاً من مذكرته بعدم وجود بينة على أن محل الاتفاق بين الطرفين هو الاستثمار في السوق المالية، وهذا دفع في غير محله؛ إذ أن المستأنف أقر في مواضع عديدة بأن الاتفاق كان محله الاستثمار في سوق الأسهم، ومن ذلك ما ذكر مذكرته المقدمة بتأريخ (--م:'ولا يخفى أن المدعي حول الأموال لأجل الاستثمار والشراكة بتاريخ (--)م... '، وكذلك ما أقر به في الصك ذو رقم (--) الصادر من المحكمة العامة بالاتي: 'الدفوع الموضوعية: قام المدعي بالطلب مني بأن أقوم باستثمار مبلغ مالي له على سبيل المضاربة في الأسهم من خلال المحفظة الخاصة بي...' ينظر نهاية السطر 26 من ص1 من الحكم، وكما أرفق المستأنف مع دفعه السابق قرارين صادرين من لجنة الفصل ومحلهما حكم اللجنة بعدم الاختصاص لعدم تقديم البينة على أن الاستثمار محله السوق المالية، وعليه وبالنظر إلى ما قدمه موكلي من بينات وما بيناه من إقرارات المستأنف المتكررة من أن محل الاتفاق هو استثماره لأموال موكلي في السوق المالية يتبين لسعادتكم عدم صحة دفع المستأنف وتناقضه، ويتأكد انعقاد الاختصاص للجنتكم الموقرة. وكما ذكر المستأنف بأن موكلي هو من تواصل معه وطلب منه أن يستثمر في أمواله، وهذا أمر نؤكد على عدم صحته، بل الصحيح أنه هو من تقدم إلى موكلي وخادعه، إذ أفاده بأن الاستثمار من ماله ومال غيره، ومن ثم استفرد بماله وضيعه ومنعه إياه.

ثانياً: دفع المدعى عليه بمضي مدة التقادم وبعدم جواز نظر الدعوى، وأسس ذلك على المادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت

لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذه المادة جعلت التقادم منوطاً بالحق الخاص المطالب به بناءً على المواد 55 و56 و57 من نظام السوق المالية، وجميع المواد المشار إليها لم تأسس عليها دعوى موكلي؛ وليست من بينها المخالفة محل هذه الدعوى ذلك أن محل المخالفة في هذه الدعوى هو مخالفة المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه 'لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك'. ولم يكن موكلي على علم بمخالفة المستأنف للنظام، ولم يظهر له ذلك إلا بعد مكالمتنا للمستأنف في محاولة لإنهاء الموضوع دون اللجوء إلى القضاء وكان ذلك في هذا العام (--)م.

لذلك كله وتأسيساً على الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه ' يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'، فإن موكلي يطلب من اللجنة الموقرة تأييد الحكم القاضي بإبطال الاتفاق المبرم مع المستأنف وإلزامه بأن يدفع رأس مال موكلي مبلغ وقدره (200,000) مئتي ألف ريال".

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعد الاختصاص الولائي، واحتياطياً رد دعوى المدعي مطالبته بمبلغ قدره (200.000) ريال، واستعداده لدفع مبلغ قدره (33.300) ريال يمثّل المبلغ المتبقي من المضاربة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (200,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر

الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5205/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| "أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.<br>ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتي ألف (200,000) ريال". |